

42- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 11 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين هذا الشيخ منصور البهوثي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج -

00:00:01

قال رحمة الله وليس له اي محرم ليس ثوب مطيب بعد احرامه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس. متفق عليه وتقدم في الباب قبله وتقدم ايضاً حكم استدامة ثوب مطيب احرم فيه. وان احرم وعليه قميصه ونحوه ونحوه - 00:00:19

طلعه في الحال ولم يشقه ولا فدية عليه لأن محظورات الأحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل. لا يقال انه باقادمه على انشاء الأحرام وهو متلبس متسبب الى مصاحبة اللبس في الأحرام. كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والنادر. فإنه كان يمكنه الا يحلف حتى يترك التلبس بما يحلف عليه - 00:00:41

عليه فظهر من ذلك انه يجوز له الأحرام وعليه المخيط. ثم يخلعه الا على الرواية التي ذكرها في الرعاية ان عليه الفدية فان فان مقتضاها انه لا يجوز. قاله في القاعدة السابعة والاربعين - 00:01:05

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله وان احرم يعني الانسان وعليه قميص ولا يا حوار خلعه في الحال - 00:01:21

متى علم وزال العذر؟ وجب عليه ان يخلعه في الحال. قال ولم يشقه يعني هذا القميص وإنما قال ولم يشقه لأن بعض العلماء رحهم الله قالوا انه يشق القميص. والسبب قالوا لانه يلزم من خلع القميص عن - 00:01:36

يفعني الرأس وحييند يرتكب محظوراً ولكن هذا القول ضعيف والصواب عنه اذا احرموا عليه قميص خلعه لأن شق القميص اطلاق للمال وقد قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال واتلاه - 00:01:54

احسن الله اليك قال رحمة الله فان استدام لبسه اي المخيط ولو للحظة فوق المعتاد في خلعه فدا لاستدامة المحظور بلا عذر. نعم الى مستدام لبس النخيط بعد ان زال العذر - 00:02:13

ولو لحظة فوق المعتاد او في خلعه فجاء. لكن هنا اذا كان يتتمكن من ذلك لو فرض مثلاً انه احرم عليه السراويل او احرم عليه ثوب ولا يستطيع ان يخلعه. مثلاً في في الموضع فيؤخر حتى يقدر على خلعه. نعم - 00:02:29

احسن الله اليك قال رحمة الله وان لبس بعد احرامه ثوباً كان مطيناً وانقطع ريحه اذا رش فيه ماء فاحس ريحه فدى او افترشه ولو تحت حاء غير ثيابه لا يمكنه مباشرته اذا رش فيه ماء اذا رش فيه ماء فريحه فدى - 00:02:48

لانه مطيب بدليل ان رائحته تظهر عند رش الماء. نعم يعني لو احرم في ثياب مطيبة تظهر منها رائحة الطيب ثم انقطع ريح الطيب لكن متى رشه بماء انبعثت الرائحة مرة اخرى؟ فنقول هنا الطيب لا يزال موجوداً فعليه ان يغسله او ان يجتنبه. نعم - 00:03:09
يعني مثلاً احياناً في بخاخات الرشاش هذا حق الملابس احياناً ترشه يظهر تظهر الرائحة. لكن بعد مدة تذهب الرائحة لكن لو اه يعني رش عليه ماء تظهر تبعث تكون متشربة - 00:03:31

لا بس الان لا بس موجود مطيب الان ويا رش ماء فيها ريحه معنى ذلك ان الطيب لا يزال لا يزال موجودة نعم احسن الله الي قال
رحمه الله كان الطيب الطيب يعني من الطيب الاصل ليبقى الاصل بعض الاطياب - [00:03:55](#)

بمجرد ان يتعرض للشمس يتبخرا صلا ما يبقى شيء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او افترشه لو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع
ريحه مباشرته اذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى لانه مطيب بدليل ان رائحته - [00:04:17](#)

عند رش الماء والماء لا رائحة له. وانما هو من الطيب الذي فيه اشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها. فان كان الحال غير هذه صفيقا
يمنع ريحه مباشرة فلا فدية عليه لانه لا يعد مستعمل مستعملا له - [00:04:35](#)

ما في فيديو خلاص ومذور بالجهل والنسيان. يعني انسان مثل احرم ثم بعد ذلك ذكر ان فنيلة ما يلزمه بعض العلماء يقول يشقها
لانه خلع الفنيلة لازم منه يغطي الرأس - [00:04:54](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله يعني قال ليك عمرة ليك حجا ثم بعد ذلك نظروا الى وهذي تحدث بعض الناس الذي يحرم وينسى
السؤال احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - [00:05:22](#)

وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب او وجب لفوات او بفعل محظوظ في الحرم وهدي
تمتع وقران ومنذور ونحوها. فهو لمساكين الحرم. اما الهدي كل هدي او اطعام يتعلق بحرف - [00:05:50](#)

او احرام فيلزم في الحرم. فمثلا الهدي مثل ما مثل جزاء الصيد ما وجب لترك واجب او فوات او فوات او فعل محظوظ او هدي المتعة والقران
كل هذا يجب ان يذبح في الحرام - [00:06:10](#)

وان يفرق في الحرم ايضا. فيجب في الحرم ذبحا وتفرقة والقول الثاني انه يجوز اخراجه من الحرم بعد ذبحه اذا دعت الحاجة الى
ذلك حيث كان مثلا الفقراء او المساكين في الحرم ليسوا بحاجة او كان كثيرا. وهذا هو الذي عليه العمل الان في مشروع الهدي -
[00:06:26](#)

والاضاحي الهدي والاضاحي التي يعني تقوم مشروع بذبحه لمتابعة الحكومة وفقها الله كثير جدا ولو وزع على يعني آن مكة قد
يفيض عن حاجتهم ولهم يقومون بتوزيع على فقراء الحرم وما زاد على ذلك فرقوه داخليا وخارجيا - [00:06:49](#)

وهذا خير مما يفعله بعض الناس. يعني بعض الناس يذهبون الى المجزرة فتجده انهم يذبحون بقر وغنم وابل ويدعونها وهذا مشاهد.
يعني كان عندما كان يفتح الامر لهم سابقا. الان الحمد لله الامر رتب ونظمت - [00:07:15](#)

والا كان في السابق الانسان يمشي على آن بهائم يجد بقرة بقر ميت وابل. مجرد ان يلحظ يذهب. يأخذون يأخذون شيئا مما يتيسر
والباقي يدعونه ولذلك المشروع الهدي والاضاحي يأتي يوزع على جمعية الخيرية تأتي تريليات توزع مثل في ابو قصيم في الرياض
في آن في افريقيا - [00:07:35](#)

لانه الان الان فاض عن حاجة الحرام. نعم. لأن هذه الهدي ملايين بالالاف احسن الله اليك. قال رحمه الله اما الهدي فلقوله تعالى ثم
 محلها الى البيت العتيق واما جزاء الصيد فلقوله تعالى هديا بالغ الكعبة - [00:08:09](#)

وما ما وجب لترك واجب او فوات الحج فالله هدي وجب لترك نسك اشبه دم القران والإطعام في معنى الهدي قال ابن عباس رضي
الله عنهم الهدي والإطعام بمكة ولانه نسك ينفعهم كالهدي - [00:08:30](#)

والان بحمد الله يعني من وجب عليه هدي او وجب عليه آن لترك واجب او فوات او نحو ذلك. الامر الان تيسير بحمد الله. يعني
يستطيع الانسان ان يخرج هذا وهو جالس على فراشه - [00:08:46](#)

واضح؟ هناك تطبيق يدخل التطبيق ويدفع المبلغ فيكون امامه هدي اضحية ترك واجب فعل محظوظ كل شيء له لون اخضر احمر
ازرق او او ابيض يضع الاخطار يقول مثل هدي - [00:09:03](#)

يقول مبلغ مثلا اربع مئة وخمسين يسد المبلغ والحمد لله هذا التيسير من الله عز وجل. نعم الناس سابقا يعني الانسان اذا ومثل ترك
واجب من واجبات الحج او ترك شيئا من العمرة - [00:09:22](#)

تجده يبحث عن شخص في مكة لاجل ان يذبح له الحمد لله متيسر وهذا وهذا اقول من نعمة الله عز وجل يقول علينا في هذا

الوقت كذلك ايضا اطعام المساكين يعني كفارة المساكين - 00:09:36

بعض الناس يقول عليه كفارة يمين قد يشق عليه. يعني مثلا وجود فقراء او لمن يعطي هذه الحمد لله الان الجمعيات تقوم بهذا ويتمكن ايضا الكترونيا من دفعها هناك جمعيات لها تطبيقات - 00:09:53

بامكانه ان يدخل هذه التطبيقات الجمعيات الرسمية ويدفع المبلغ وهم يقومون بالاطعام عنه الحمد لله من التيسير لا ما يجزي لانه لابد يكون الذبح في الحرم ها لابد يكون الذبح في الحرم - 00:10:11

نعم لا لا هو يقول لو انه مثلا رجل من افريقيا وجب عليه هدي او فوات او نحو قال اذبحه في افريقيا هديا بالغ الكعبة ثم محلها من البيت العتيق - 00:10:42

اما اما ما كان للمحظور المحظور يكون حيث وجدت سببه. يعني لو انه مثل احرم من ذي الحليفة ابيار علي. وبعد مثلا مئة كيلو احتاج الى ان يحلق رأسه وقف مثلا عند قرية - 00:11:01

ساشتري هدي ساشتري دم واذبحه او افرقه يجزي وان اراد ان يؤخره الى مكة لا بأس. لأن القاعدة انما انما وجب في الحرم تعين ولا يجوز اخراجه خارج الحرم وما جاز خارج الحرم - 00:11:15

داخل الحرم لانه ينقله من مفضول الى ما هو فاضم وهذا مبني على القاعدة التي ذكرناها لكم وهذه القاعدة يعني تسرى او تجري في جميع ابواب الفقه. وهي ان كل واجب - 00:11:33

كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى لا الى ما هو ادون او مساوي هذه القاعدة تجري في العبادات عبادات نمثل لها بمثال رجل دخل المسجد ووجد الجماعة قد وجد الجماعة في التشهد الاخير - 00:11:53

اولا فنظر ولم يجد جماعة فدخل معهم كبر وجلس التشهد. بعد ان سلم الامام وقام يقضي ما فاته. سمع جماعة دخلوا واقاموا الصلاة هنا هل يجوز ان يقطع صلاته ويدخل معهم - 00:12:17

الجواب نعم يجوز لماذا؟ لانه قطع الفريضة مع ان قطع الفريضة محرم قطع الفريضة ليفعلها على وجه اكمل لانه لا لانه صلاة الجمعة افضل من صلاة الفرد فيجوز في هذا الحال ان يقطع الفريضة. طيب هنا اذا اراد ان يقطع الفريضة - 00:12:33

هل هل يسلم في بعض العوام تجلس يسلم يمين ويسار. نقول هذا لا اصل له. لأن التسليم انما يكون في ختام الصلاة. قالت عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وكان يختتم صلاته بالتسليم - 00:12:54

طيب بعض العلماء رحمهم الله اشكل عليهم قطع الفرض الفريضة لا يجوز قطعها قال اجتهادا منه قال قبل ان يقطع الفرض يقلبه نفلا. يعني الان لما قام مثلا الركعة للقضاء ما فاته - 00:13:12

وسمع جماعة قال ينوي قلب الفريضة الى نافلة لاجل ان يكون القطع للنافلة نقول هذا خطأ صحيح لماذا؟ نقول لأن الفرض اذا قلبه نفلا قطع الفرض واضح؟ يعني انا اصلي فريضة. ثم ثم نويتها نافلة. نيتني لها نافلة. في الواقع هي قطع الفريضة. فنقول لا بأس ان يقطعه مباشرة - 00:13:27

لا بأس ان يقطعه مباشرة لأن لانه قطعها ليفعلها على وجه اتم واكمel ايضا هذى تجري في الاوقاف والوصايا الانسان او اوقف قال هذا وقف لله عز وجل يصرف ريعه في المسجد الفلاني. والناظر عليه فلان - 00:13:55

رأى الناظر ان من المصلحة ان ينقل هذه مثل الطعام او هذا الغلة من هذا المسجد الى مسجد جامع. اكثر جمعا يجوز يجوز لكن لو ارى لو كان الوقف في جامع واراد ان ينقله الى مسجد صغير - 00:14:15

نقول لا يجوز كذلك ايضا من من مما يتربت عليه لو ان شخصا نذر قال لله علي نذر ان اعتكف في المسجد النبوى هل يجوز ان ينقل نذره الى المسجد الحرام؟ نعم. نعم لانه ينقل لنا ما هو افضل لكن العكس - 00:14:33

لا يجوز. الدليل على هذه القاعدة حديث جابر رضي الله عنه في السنن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين - 00:14:52

اين نذر ان يصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا يعني في المسجد الحرام لا عاد عليه

فقال صلي لها هنا فاعاد عليه فقال في الثالث شأنك اذا - 00:15:08

الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان ينقل نذر هذا الرجل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام فدل هذا على جواز نقل الواجب من ايش؟ من من مفضول الى افضل يعني من من منه الى ما هو اعلى منه - 00:15:20

ادرك ركعة ادرك الجماعة لا يقطعها لا السؤال يقول لو ادرك مثل ركعة دخل مع الامام في الرابعة. نقول من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ومدرك الجماعة. لكن الكلام اذا دخل مع الامام بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع من الركعة الاخيرة. يقولون لم يدرك الجماعة - 00:15:38

مم لا لا لا عنا قصدنا بعض العلماء يقول لا يجوز قطع الفريضة فانت بدلا من تقطع الفريضة اقلها نافلة لاجل ان يكون القطع للنفل لا للفرض نقول الفريضة اذا قلبتها - 00:16:04

نفلا فقد قطعتها اذا الفرض الواجب نقول في الصلاة يجوز قطعه في هذه المسألة هناك مسألة اخرى وهي الضرورة اذا دعت الضرورة الى قطع الفريضة يعني مثلا شخص يصلي - 00:16:30

وفي اثناء الصلاة رأى طفلا يوشك ان يقع في كهرب يمس كهرباء او يقع في مسبح او هلكة او رأى رجلا اعمى يوشك ان يقع في حفرة او نحو ذلك نقول يقطع - 00:16:43

الصلاحة لانه ينقذ نفسا معصومة. بل ان العلماء رحمهم الله اجازوا للانسان الصائم صيام في رمضان صيام فرض ان يقطع صيام لينقذ نفسا معصومة يعني لو شخص مثلا - 00:16:57

رأيت شخصا يغرق في بحر او في نهر و تستطيع انقاد لكن تقول انا والله تعان جوعان و عطشان ما استطيع حتى اتقوى ما حكم قطع الصيام واجب يجب عليه ان يقطع صيامه وينقذ النفس - 00:17:12

المعصومة واضح؟ نعم العلماء يقولون القاعدة عندهم ظابط من دخل في فرض ولو موسعا حرم قطعه حتى لو كان موسعا زمنه يعني مثلا سأله قضاء من رمضان وسأقضي الان في ذي القعدة. القضاء لك الى رمضان القادم - 00:17:30

قلت ساصوم مثل غدا من الخميس عن رمضان لا يجوز لك اذا شرعت ان تقضى ان تقطع اما النفل كما جاء في الحديث المتنفل امير نفسه. لكن يكره في النافلة ان يقطعها لغير غرض صحيح - 00:18:00

جواز قطع النفل انه على السوا لا النافلة نقول لا تقطعها الا اذا كان هناك غرظ صحيح مثلا شرعت في نفل ثم ذكرت شيئا هاما او ناداك احد لامر مثلا هام تقطع - 00:18:16

اما تكبر ثم تقطع من غير سبب فهذا مكروه فيها حركة اذا كانت حركة يسيرة لا بأس. يعني مثلا تتقدم وتمنعه محمد تجي تجرجر اسلاك وتفتح يعني حركة كثيرة بحيث انها تخرج الانسان عن نهاية الصلاة اقطع الصلاة - 00:18:32

واضح؟ يعني لو لو ترتب على الحركة انقاد النفس المعصومة. اذا كانت الحركة يسيرة الطفل جاء يمشي فتتقدم وتمنع الطفل يقولون امنعوا واتم صلاتك لكن اذا كان لا يترتب على ذلك لابد حمل فانت الان تركت جزء من القيام - 00:19:03

ركعت او جلست بالصلاحة هنا يقطع يجوز لانه يفعله على وجه الامر حتى على القول بان كان على القول بانه ادرك الجماعة لا يقطع لا نعم - 00:19:23

الجماعية تدرك بادراك ركعة من ادرك الركوع لا بادراك ركعة كاملة لا اذا ادرك اقل من ركعة ما ولهذا النبي عليه الصلاة قال من ادرك ركعة من الصلاة. وفي رواية من ادرك سجدة - 00:19:56

فائدة سجدة قال العلماء انه لابد ان يدرك الركعة كاملة فمثلا شخص دخل مع الامام دخل مع الامام كبر وركع مع الامام ثم بعد ان رفع من الركوع اظلطر الى ان يفارق الامام. يعني مثلا مثل حاجت معدته او نحو ذلك فاظظر ان يفارق الامام - 00:20:13

في هذه الحال هل يكون مدركا للجماعة لا ما ادرك الجماعة لانه ما ادرك ركعة كاملة وانما ادرك الركوع فقط فلا يلزم من ادرك الركوع ان يدرك الجماعة ولهذا في من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وفي رواية من ادرك سجدة بدل الركعة. انه من عقدة - 00:20:33

انعقدت الصلاة لكن ما ادرك الجماعة حتى ليأتي والامامة في التشهد انعقدت الصلاة ركعتين؟ لا عقدت صلاته مع امام يتم. فيلزمه اتمام فهمت؟ بل حتى لو اراد لو قطعها واراد ان يقضيها مرة ثانية يلزم الاتمام - [00:20:57](#)

نظربك نظرب سورتين رجالن الصورة الاولى رجال دخل مسافر دخل مع الامام في صلاة الظهر فصلى معه الظهر في اثناء الصلاة حصل له حدث فخرج من الصلاة خرج من الصلاة - [00:21:22](#)

وتوضأ ثم جاء واراد ان يصلى يعني انتهت الجماعة. كم يصلى؟ يصلى اربع ركعات لماذا؟ لانه لما شرع مع الامام ثبت في ذمتك كم لزمته اربع ركعات طيب رجل ثان مسافر دخل مع الامام في صلاة الظهر - [00:21:48](#)

وفي اثناء الصلاة ذكر انه لم يتوضأ دخل في الصلاة من غير وضوء. فخرج من الصلاة وتوضأ ثم اراد ان يصلى يصلى ركعتين الفرق بينهما ان الصورة الاولى الذي احدث في الصلاة صلاته انعقدت ثم فسدت - [00:22:08](#)

والثاني الذي دخل مع الامام على غير وضوء اصلا صلاته لم تتعقد لم تتعقد هذا هو الفرق بين هذه وهذه ما يدرك الفضل بس فسدت الانعقاد شيء وادراك الثواب شيء. يعني الان الان اللي يأتي مثلا يأتي والامام في التشهد - [00:22:29](#)

ويدخل معه. هذا افضل من الذي يصلى منفرد لانه ادرك بعطف فضل الجماعة المذهب انه اذا ادرك جزءا من الصلاة يقول ومن ومن كبر قبل سلام الامام الثانية لحق الجمعة - [00:23:02](#)

على المذهب ترى هذا لكن القول الصحيح انه لا انه لا يكون مدركا الا جميع الادراكات سواء ادرك الوقت او الجماعة او الجمعة لا تكون الا بادراك رجعه مع ان الجمعة لاحظوا الجمعة وهذا ايضا نبه ونبهوا على نبهوا الناس - [00:23:31](#)

كثير من الناس ولا سيما العمالة تجد انه اذا دخل مع الامام والامام قد رفع رأسه من الركعة الثانية ومن الركوع ثم سلم يصلى ركعتين مع انه لم يدرك - [00:23:50](#)

الجمعة الواجب ان يصلى اربعا كثير من الناس سلم الامام واتى برకعتين يقول يصلى جمعة. انت لم تدرك الجمعة هنا مع ان المذهب يقولون يصلى ظهرا ان كان قد نوى الظهر. يشترطون ودخل وقته - [00:24:05](#)

يجوز على المذهب على مذهب الحنابل يجوز ان تصلى الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح. يعني خمس وثلاثاطعش دقيقه اثنعش دقيقه يعني يجوز ان نصلى الجمعة خمس خمس ونص لأن هي من ارتفاع الشمس مثل صلاة العيد - [00:24:28](#)

هذا المذهب. المذهب ان وقت الجمعة يدخل من ارتفاع الشمس قيد رمح لكن جمهور العلماء بعد الزوال لكن هذا القول يصلح لبعض الناس يسهرون ها ويصلى الجمعة الفجر والوعد العصر - [00:24:56](#)

خمسة ونص ستة ونص يعني جلد طالع على فراش الستة ونص الى ثلاثة ونص العصر نعم يفصل الجمعة وقتها وقت العيد على المذهب وقت العيد وقت صلاة العيد هذا القول لكن هذا القول مهجور ليس عليه عمل - [00:25:13](#)

وقت الجمعة على نذهب من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبل العصر الى دخول العصر هذا وقت نعم الاadle والصحيح ان الجمعة يجوز فعلها قبل الزوال بنحو ساعة فاذا اختلف العلماء الانسان يأخذ - [00:25:43](#)

باوثر اذا اختلف يعني امامك علم تأخذ باوثقهما انت الان في الطب لو قدر الله على ابنك او على احد اولادك انه مرض. هل ستذهب الى اي طبيب مستوصف وتمشي حالك - [00:26:16](#)

خصوصية كان اذا كان المرض مرضا يعني خطيرا ستبحث عن امهر الاطباء تسأل الناس من تعرف تعرف طبيب تسأل استشاريين اذا كان هذا في طب الابدان فطب الابدان لا يجوز للانسان ان يسأل اي شخص - [00:26:33](#)

يجب ان يكون الذي تسؤاله وتأخذ بالفتوى ان يكون موثقا في دينه وامانتها لابد لان بعض الناس يقول عنده علم لكن ليس عنده دين بعض الناس يكون عنده دين لكن ليس عنده علم - [00:26:51](#)

الذى عنده علم ولكن ليس عنده دين يفتى بالهوى ها يفتى بالهوى والذى عنده دين وليس عنده علم يفتى بالضلال مشكلة يعني القول بغير علم وخصوصا انصاف الذي يكون عنده نوع من العلم - [00:27:08](#)

ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله ما افسد الدنيا الا اربعة نصف عالم ونصف متكلم ونصف طبيب ونصف نحو مراد نصف العالم يكون

عنه تقافة شيء في فنصف العالم يفسد البلدان - 00:27:32

ونصف المتكلم يعني أهل المنطق والكلام في العقائد يفسد الأديان ونصف الطبيب يفسد الأبدان ونصف النحو يفسد اللسان فهمتم؟ اي نعم. يقول ما افسد الدنيا الا اربعة. نصف عالم هذا يفسد ماذ؟ البلدان. بفالفتاوي - 00:27:56

ونصف متكلم يفسد الأديان العقائد ونصف الطبيب يفسد الأبدان ونصف النحو يفسد اللسان يرفع المنصوب وينصب للمرفوع كيف تعرف ان الرجل عنده نصف علم ولا هو؟ ايه العالم العالم صاحب طالب العلم معروف - 00:28:19

فالملهم ان الانسان اذا اراد ان يسأل ويستفتني لا يسأل الا اوثق من يجده. علما وورعا وديننا لان هذا دين يجب ان يأخذ. لكن لو تساوى عنده عالما هذا العالم وهذا العالم لا حرج ان يأخذ بالايسر - 00:28:48

لا حرج ان يأخذ بالايسر. يعني مثلا في زمن الان لوجد فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله وجد فتوى لشيخنا ابن عثيمين فتوى بن باز اسهل او فتوى ابن عثيمين اسهل يجوز ان يأخذ بهذه او هذا - 00:29:09

لان النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين الا اختار ايسرهما وجدت فتوى لهذا العالم يقول يجوز لا بأس. وهذا يقول مثلا لا يجوز او حرام. لا حرج ان تأخذ بهذا. يعني لان كل واحد منها - 00:29:23

في فقه معتبر بالنسبة لها مع تطبق رخص تبع الرخص. تتبع الشخص لتبع المذاهب هذا في مسألة من مسائل يقول مثلا مذهب الحنابلة كذا الشافعية كذا اي الحنفية خلق مع الحنفية - 00:29:40

مسألة اخرى يقول الشافعى يقولون كذا المالكية خلق مع المالكية مثل ما يوجد في بعض كانت سابقا بعض المناسك يطبع في في يعني اخر الكتاب احكام الحج طواف الوداع عند الحنفية سنة عند كذا واجب عند هذا دم - 00:29:57

الحاج يختار ما يجوز هذا هذا التزندق انك تتبع الرخص الا هو اخذ بما تبرأ به يعني الذمة والايسر واضح. يعني في قول يقول الجواز وغلب الحرام تأخذ بالجواز - 00:30:19

نعم لا مي بصحة تستفتني قلبك هذا فيه من ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني في لما اول الحديث ما هو والاثم ما حاكى في صدرك وكرهت ان يطلع على الناس. حديث وابس ابن معبد حينما قال جئت تسأل عن البر البر حسن الخلق - 00:30:41

والاثم ما حات في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس هنا سؤال قبل. الرسول هنا من يخاطب ها؟ يخاطب وابسة ابن معبد قال الاثم ما حکى في صدرك فهو يخاطب - 00:31:04

رجل افطرته سليمة وحاله مستقيمة لكن اهل الفجور ما يبالي يشرب خمر يفعل الفواحش تكون نفسى مطمئنة هل نقول هذا يكون برا فمسألة الانسان يستفتني نفسه عنده علم وعنه ورع - 00:31:22

هذا اللي يستفتني اما اما بعض الناس ما يبالي الاكل لا ما يجوز هذا يعني مرة اذا كان اذا اذا مرة يتبع الحنابلة ويقول توضأ من لحم الابل ومرة يتبع المالكية - 00:31:42

شف العامي العلماء. وذكرها للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله. يقول العامي مذهب علماء بلده مذهب ومذهب علماء بلده اضبط للناس ايه الناس خصوصا مع مع يعني التواصل الاجتماعي ونحو ذلك. صاروا يأخذون بفتاوي علماء - 00:32:03

مشكلة يسمعون يعني قد يقول هذا العالم عنده علم لكنه منحرف فكريا منحرف من جهة التوجه من جهة العقيدة لكن المشكلة الهوى اتباع الهوى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن - 00:32:33

ولذلك اذكر رحمه الله على على هذا الكرسي والله ذكر قال ان يعني لما صار انفتاح الناس في في الانترنت في اخر الزمن صاروا يجادلون في وجوب صلاة الجمعة - 00:32:57

كان معروف الحنابلة وهو الذي تدل عليه يدل على صلاة الجمعة واجبة. سمعوا اقوالا تقول مثل صلاة الجمعة غير واجبة يقول شيخنا رحمه الله بعض العامة يقول اتركم علينا تلعبون علينا كل هالسنين اللي راحت - 00:33:12

تكونون واجبة وهو بواجبة يعني هو احرم من من غير بلده نعم نعم ثم خرج الى ثم اراد الرجوع الى مكة اي يرجع بدون احرام.

وهذه قد افتقى شيخنا رحمة الله فيها الذين يأتون الى الخارج. الحملات او الحجاج الذين يأتون من الخارج يأتون مثلا قبل الحج بنحو

- 00:33:31

الحين الان دفعات الحج حجاج ات فهم يأتون مثلا الى مكة ويعتمرون ثم يذهبون الى المدينة ويجلسوا يمكتون فيها اسبوعين ونحو ذلك. ثم يرجعون الى مكة مثلا في اخر شهر ذي القعدة - 00:34:16

هل يلزمهم ان يحرموا بالحج اذا مرروا بالمديقات؟ يقول رحمة الله لا لا يلزمهم. لانه حينما يرجعون هنا يرجعون الى مقرهم الاصلي وهو مكة ولان زمن الاحرام بالحج لم يأتي بعد لان السنة لمن حن من عمرته ان يحرم بالعمره ضحى اليوم الثامن - 00:34:33

يقول هذا الان هو من المديقات غير مرید للنسك ايه الزمن وقلنا لكم احسن ما يقال في الزمن الذي ينقطع به آلا الاقامة اذا اراد ان يقيم اكثر من اربعة ايام. يعني هو يقول الان الان لن اعتمر الان او لن احج الان - 00:34:53

بعد مدة لا بس لا ذبي الى هناك لغرض في غرض يعني مو يقصد انه بس بغرض الحج حتى يتحايل لا يعني هو الان اتي وذهب الى مكة مثلا آلا اولاده هناك اسرته هناك قال سأذهب الان واجلس عند اولادي واذا جاء الحج حججت - 00:35:17

لا يلزم ان يحرم ايه لكن شخص ذهب ناوي للحج هذا يختلف عن هذا لو كان ناوي يعمل حتى اللي ينوي عمل ايضا لا يلزمهم يعملون الاطبا الجنود ونحو ذلك - 00:35:49

اذا ذهبوا لعمل لا يعني لا يلزمهم الاحرام وانما يحرمون اذا نووا زمن الحد لم يأتي بعده ايضا كما قلنا. الان الانسان اذا اذا اراد ان يقيم في بلد اكثر من اربعة ايام انقطع عنه حكم - 00:36:04

السفر على الجملة بالجمهور وصار من اهل البلد. نعم لو قلنا بهذا قلنا الذي يريد الحج مفردا حج مفرد وذهب في اول شوال يبقى شهرين وعشرة ايام محرم نعم وكل هدي احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:36:28

وكل هدي قلنا انه لمساكين الحرم فانه يلزم ذبحه في الحرم ويجزئه الذبح في جميع الحرم لما لما روی عن جابر رضي الله عنه مرفوعا كله فجاج مكة طريق ومنحر. نعم - 00:36:50

يلزم ذبحه في الحرم يعني في حدود الحرم وهو ما ادخلت الاممال. فعلى هذا لا يجزئ لو ذبح مثلا في عرفة. من عرفة من الحل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله رواه احمد وابو داود لكنه في مسلم في مسلم عنه مرفوعا من كلها منحر - 00:37:06

وانما اراد الحرم لانه كلها لانه كله طريق اليها والفتح الطريق قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها الى البيت العتيق لا يمنع الذبح في غيرها كما لم يمنعه بمنى - 00:37:27

ويلزم تفرقة لرحمه فتننة في غير منى يعني لا يمنع يعني هديا بالغ الكعبة. وللإvidence ان الذبح يكون عند الكعبة ثم محلها الى البيت العتيق. نقول هذه الآية لا يمنع الذبح في غيره. كما لا يمنعه بمنى - 00:37:43

الهاء تعود على الكعبة وليس على منى بدليل انه قال كما لا يمنعه بمنى احسن الله اليك قال رحمة الله ويلزم تفرقة لرحمه فيه اي في الحرم. او اطلاقه بعد ذبحه لمساكينه اي الحرم - 00:38:10

من المسلمين ان قدر على اتصاله اليهم بنفسه او بمن يرسله معه طيب من هم مساكين الحرم يقول لهم من كان في اه كما سيأتي من كان في الحرم من اهل مكة او من الوارد الى مكة - 00:38:30

فقراء الحرم لا يلزم ان يكونوا من هم يستوطنون الحرم ومكة. بل كل من كان في مكة من مستوطن او قادم لحج او عمرة فيجوز ان يعطى من الهدي نعم - 00:38:47

احسن الله لي قال رحمة الله لان المقصود من ذبحه بالحرم التوسيع على مساكينه ولا يحسن باعطاء غيرهم وهم اي مساكن الحرم من كان مقينا به او والدا اليه من حاج وغيره من له اخذ زكاة حاجة الفقير والمسكين والمكاتب والغالبي - 00:39:03

لنفسه فان دفع من الهدي او الاطعام الى فقير في ظنه فبان غنيا اجزاءه كالزكاة. نعم من لمن تدفع؟ من من مراد بالمساكين تدفع؟ قال الفقير والمسكين والمكاتب والغارم نفسه - 00:39:23

الفقير والمسكين او من عليه دين لا يستطيع هذا اجمع يقول الهدي او الاطعام حيث وجد. نقول يعطى او يدفع الفقير والمسكين

ومن عليه دين لا يستطيع وفاءه. فيدخل في ذلك المكاتب - [00:39:37](#)
من بعد الغالب. نعم فان دفع من الهدي او الاطعام الى فقير في ظني فبان غني اجزأه كالزكاة الزكاة لا يكلف الله نفسا الا وسعها مثلا
دفع زكاة ما له الى رجل يظنه فقيرا - [00:39:59](#)

ثم تبين انه غني فيجزئه ذلك فهمتم؟ نعم. ايه نعم. لكن على الانسان قبل ان الدفع ان يتحرى. ان يتحرى وان لا يدفع ولا سيما الزكاة
ان لا يدفع زكاة ما له الا لمن تيقن او غالب على ظنه انه مستحق - [00:40:17](#)
صدقة التطوع عمرها واسع. لكن بالنسبة للصدقة للزكاة الواجبة لا يدفع الا لمن كان ايش لمن علم انه مستحق او غالب على ظنه ذلك.
لا بمجرد السؤال ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما اتاه رجالا ورأي فيها جلدا - [00:40:38](#)

يعني انهم لا يستحقون الزكاة فقال ان شئتاما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ولا سيما في وقتنا الحاضر الناس بعض
الناس لا يتورعون عن اخذ المال يعني يأخذ المال او يدعى استحقاقه للزكاة مع انه ليس لا - [00:40:57](#)
بل بعضهم تجد انه كان فقيرا في اول الامر والناس يعطونه زكاة اموالهم. ثم اغتنى واستمر سياستيك كل سنة ويقول اعطي العادة
عني العادة هذى زكاة عبادة ما هي بعاده - [00:41:18](#)

اذا اردت ان تعطيه هدية صدقة من عندك نعم. اما اما وانت تعلم ان حاله تغيرت وانه اقتني فلا في بعض الناس يفتني يغتنى ماليا
لكنه لا يزال ايش فقيرا في نفسه. الغنى غنى النفس. نعم - [00:41:36](#)
لا الهدي اللي يعطى المساكين هذا قصده وما وجب الترك واجب او جزاء صيد ليس خاصا المتعة القراءة. هذه المتعة والقرآن يهدى
ويأكل ويتصدق. طيب تصدق على من؟ على مساكين الحرام - [00:42:06](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجزى نحره في اي نواحي الحرم كان الذبح. قال الامام احمد مكة ومنى واحد ومراده في الاجزاء لا
في التساوي في التساوي في الفضيلة - [00:42:29](#)

ومنى كلها منحر لما تقدم من حديث مسلم والافضل ان ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة خروجا من خلاف ما لك رحمه
الله. نعم. يقول ما يمكن تطبيقه الان - [00:42:43](#)
الفقهاء يقول الافضل ان يكون النحر في الحج في منى وفي العمرة بالمروة يعني اراد ان يهدي بالمروة اخر شوط يذبح
اقول انا اشبه ما يكون بالمسلم. مستحبيل هذا - [00:42:57](#)

جاء ورد هديا في العمرة يعني هناك هدي تطور احسن الله اليك قال رحمه الله وان سلمه اي الهدي حيا اليهم اي الى مساكن الحرم
فنحروه بالحرم اجزأ لحصول المقصود. نعم. يعني - [00:43:18](#)
الهدي لا يلزم ان يذبحه بنفسه. لو سلمه للفقراء من اتى بالشاة وقال للفقراء خذوه واذبحوا فانه يجوز اذا وثق اذا انتهى اخر شوط يذبح
كانوا غير ثقات لا يجوز لانهم قد يأخذون هذا الهدي - [00:43:35](#)

ويبيعون يذهبون به الى البيع فاذا وثق فيهم فلا حرج وهذا بخلاف الاوضحة الاوضحة لا بد فيها من التمليل الاوضحة لا يجزئ ان
يعطي الفقراء والمساكين ويقول اذبحوها كما سياتينا ان شاء الله تعالى. نعم - [00:43:50](#)
احسن الله لي قال رحمه الله والا اي وان لم ينحرروا استرده منهم ونحره لوجوب نحره. فان ابى ان يسترده او عجز عن استرداده
ضمنه لمساكن الحرم بعدم خروجه من عهدة الواجب. يعني لو انه دفع اليهم الهدي على انهم سيدبحونه في الحرم - [00:44:09](#)
ولكنهم اخلفوا ولم يذبحوا. نقول هنا ان امكن ان يسترد يقول اعطيوني الهدي الذي اعطيتكم فعل وذبحه والا يضمنوا بمعنى انه عليه
ان ان يذبح هديا اخر. نعم الان ما اتم الواجب - [00:44:28](#)

احسن الله الي قال رحمه الله فان لم يقدر على ايصاله اليهم اي الى مساكن الحرم جاز نحره في غير الحرم كالهدي اذا عطب. نعم.
لقوله على لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:44:47](#)
وجاز تفرقه وجاز تفرقته هو اي الهدي الذي عجز عن ايصاله وتفرقه الطعام اذا عجز عن ايصاله بنفسه او بمن يرسله معه حيث نحره
اي بالمكان الذي نحره فيه لما تقدم - [00:45:00](#)

وفدية الاذى واللبس ونحوهما كطيب ودم مباشرة دون الفرج اذا لم ينزل. وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر. فله تفرقاتها اي الفدية دما كانت او طعاما حيث وجد سببها. نعم - [00:45:15](#)

واما سبق ان فدية الاذى من طعام او او دم ذبح حيث وجد السبب في اي مكان لا يتبعين في الحرم لكن لو نقله للحرم اما الصوم فسيأتيه انه في كل مكان. نعم - [00:45:30](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم امر كعب ابن عجرة بالفدية بالحدبية وهي من واشتكي الحسين ابن علي رأسه فحلقه علي ونحره بعضها من الحل وبعضا في الحرام - [00:45:47](#)

الحدبية بعضها من الحل وبعضا من الحرم ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام في عام الحديبية كان مضطربا بين الحل والحرام يعني اذا دخل وقت الصلاة دخل منطقة الحرم وصلى ثم رجع - [00:46:03](#)

الشماسي وتسمى عند العامة بعض العامة يسمى الهدبية احسن الله اليك قال رحمه الله واشتكي الحسين ابن علي رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه ما لك والاثرم وغيرهما. وله تفرقاتها في الحرم ايضا كسائر الهدايا - [00:46:21](#)

وقت ذبح اي نعم لا اشتكي على رأسه يعني نحر عنه جزورا بسبب حلق الرأس الواجب السبع والباقي اه يكون صدقة الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كم نحر؟ اهدي مئة بدنة - [00:46:50](#)

اهدى بيضة مع ان الواجب عليه سبع بدنة يعني تسعة وتسعين ستة اسباب البقية كلها مستحب ومع ذلك اهدي مئة بدنة. باشر عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة نحر ثلاثة وستين - [00:47:17](#)

اعطى علياكم؟ الباقى سبعة وثلاثين الفائدة ذكر ابن القيم رحمه الله قال في كون الرسول صلى الله عليه وسلم بيابر بيده الشريفة نحر ثلاثة وستين بدنة اشارة الى سن عمره - [00:47:42](#)

كم عمره حينما مات؟ ثلاثة وستين وهذا في حجة الوداع نحو ثلاثة وستين. قال في هذا اشارة الى سن عمره الشريف عليه الصلاة والسلام الله اعلم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:47:57](#)

وقت ذبح فدية الاذى اي حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتفطية الرأس والطيب وما الحق به على هذا وقت نعم ما يلزمون حرام هو تمر خلاص كفى هذا ما في اشكال - [00:48:12](#)

ان بعض العلماء يوجب عليه انه لا يتجاوز الا وهو محرم - [00:48:46](#)